

التنازع ما بين لبنان وإسرائيل على الحدود البحرية والثروة النفطية من منظار القانون الدولي

د. أنطونيوس فاروق أبو كسّم



إن الإعلان عن أن البحر الأبيض المتوسط وخليجاً البقعة المقابلة للبنان وإسرائيل وقبرص^١ تحتزن أبار غاز^٢. قد دفع هذه الدول إلى الاهتمام البالغ بمسألة تعيين^٣ حدودها البحرية والإعلان عن المناطق الاقتصادية الخالصة أو الحصرية (Exclusive Economic Zone - EEZ/ZEE) خاصتها. وذلك لاستثمار الثروات النفطية والبدء بأعمال المسح والتنقيب. أمّا على الصعيد اللبناني، فإن مسألة تعيين وترسيم الحدود البرية، كانت قد استحوذت اهتماماً كبيراً خصوصاً بهدف تثبيت لبنانية مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وغيرها من الأراضي المتنازع عليها والمحتلة أصلاً من قبل الجيش الإسرائيلي. ناهيك عن أن ترسيم الحدود الدولية للبنان (والحدود اللبنانية-السورية ضمناً) كانت قد نادت به الأمم المتحدة إبان حرب تموز ٢٠٠٦ عبر قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)^٤. إلا أن الحدود البحرية اللبنانية لم تستحوذ اهتمام الدولة اللبنانية أو الباحثين اللبنانيين إلا غداة الكلام على وجود أبار غاز في المياه اللبنانية. وكأن الحدود البحرية هي أقل شأنًا من تلك البرية فتكدّست الدراسات حول النزاع الحدودي البري. على الرغم من أن لبنان لديه حدود بحرية مع ثلاث دول هي سوريا وقبرص وإسرائيل. ناهيك عن أن لبنان منضمّ إلى معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ويمتلك شاطئ بطول ١٩٢ كيلومترًا^٥.

اللبنانية قد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ المعروفة باتفاقية "مونتيفغو باي" (UNCLOS / CNUMD).

١- الحدود اللبنانية - الإسرائيلية

منذ تقسيم فلسطين المنتدبة إلى دولتين يهودية وعربية من قبل الأمم المتحدة في العام ١٩٤٧^٦ ولبنان يرفض الاعتراف بالدولة الإسرائيلية كونه يعتبرها كياناً محتلاً لدولة فلسطين. إن الاتفاق على خط الحدود ما بين سوريا وفلسطين للعام ١٩٢٣ ناهيك عن الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الهدنة ما بين لبنان وإسرائيل الموقعة في العام ١٩٤٩^٧ هي من الموائيق التي تكرّس الحدود اللبنانية (أ). في المقابل، إن الصراع الدائر حول لبنانية الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، طرحت إشكاليات قانونية-انسحبت على ترسيم الحدود البحرية اللبنانية-الإسرائيلية (ب).

أ- النصوص القانونية التي تكرّس الحدود اللبنانية-الإسرائيلية

على الرغم من الغبن الذي لحق لبنان لغياب أيّ تمثّل عنه في خلال عملية تخطيط الحدود بعكس الوكالة اليهودية التي كانت حاضرة بشكل دائم^٨ يمكن الاستناد وبشكل عام في ترسيم الحدود البرية اللبنانية-الإسرائيلية إلى اتفاقية "بولي-نيوكومب" (PAULET-NEWCOMBE)^٩ المبرمة ما بين قوات الانتداب البريطانية والفرنسية والموقعة في باريس في

وإن كانت مسألة تعيين الحدود البحرية اللبنانية قد جاءت متأخرة وتزامنت مع انطلاق الثورات العربية والحرب في سوريا. لكن هذا لا يبرّر أيّ تأخير في أن يثبّت لبنان حقّه في الحدود وفي ثروته البحرية، في وقت تستغلّ إسرائيل هذه الحالة والانعساق السياسي اللبناني المعطل للبرلمان والحكومة لإطلاق العمليات والإجراءات الميدانية الآيلة لاستثمار مساحات بحرية واستغلال مواردها بهدف استخراج النفط^{١٠} وذلك وفق حدود منطقتها الاقتصادية الحصرية في القسم المتنازع عليه مع لبنان^{١١}. خصوصاً أنّه لا يمكن العمل ضمن المساحة المتنازع عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

لا بدّ لنا من خلال هذا الرأي القانوني الموجز أن نسلط الضوء على مسألة الحدود البحرية ما بين لبنان وإسرائيل (أولاً). لنتطرّق من بعدها إلى سبل تسوية النزاعات حول هذه الحدود (ثانياً) بهدف استرجاع لبنان حقوقه المهذورة وحماية ثروته البحرية من أيّ استغلال أجنبيّ.

أولاً - الحدود البحرية ما بين لبنان وإسرائيل.

إنّ الحدود ما بين لبنان وإسرائيل ترتكز في المبدأ إلى معاهدات دوليّة (١). إلا أنّ النزاع حولها جرّاء عدم اعتراف لبنان بالدولة العبرية ناهيك عن الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان، جعلاً من عملية الترسيم مهمة مستعصية إن لم نقل مستحيلة. لكنّ عدم ترسيم الحدود البرية لا يعيق عمليّة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان (٢) خصوصاً وأنّ الدولة

٧ آذار ١٩٢٣، والتي حدّدت خطّ الحدود السوريّة- الفلسطينية انطلاقاً من البحر المتوسط وحتى منطقة الحمة. هذه الاتفاقية تکرّس الحدود اللبنانيّة الفلسطينية المرسومة بحسب تقرير اللجنة النهائي الموقع في بيروت بتاريخ ٣ شباط ١٩٢٢. بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، يجب الاستناد إلى اتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ ما بين لبنان وإسرائيل تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٢ (١٩٤٨) ١٣.

لبنانيّتها، إلا أنه كان قد أكد رسمياً على لبنانيّتها بموجب رسالته المؤرّخة في ٢٦ نيسان ٢٠٠٥ والموجّهة إلى الأمين العام للأمم المتّحدة حول تطبيق القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ١٧. ومنعاً للالتباس، فإنّ الخط الأزرق يشكّل خطاً للانسحاب الإسرائيلي وليس للحدود الدوليّة ١٨.

وبحسب ما أشرنا آنفاً، فإنّ مجلس الأمن وإبّان العدوان الإسرائيلي في تموز ٢٠٠٦ وعبر قراره رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) قد طلب إلى الأمين العام أن يضع من خلال الاتصال بالعناصر الفاعلة الرئيسيّة الدوليّة والأطراف المعنيّة، مقترحات لترسيم الحدود الدوليّة للبنان لا سيّما في مناطق الحدود المتنازع عليها مع إسرائيل أو غير المؤكّدة، بما في ذلك معالجة مسألة منطقة مزارع شبعا. على الرغم من صدور هذا القرار تحت الفصل السابع، لم تتمّ عمليّة ترسيم الحدود ما بين لبنان وإسرائيل. إزاء هذا الوضع الأمني والسياسي المتردّي بين البلدين، لم تتمّ أيّة عملية ترسيم للحدود المشتركة البريّة ولا أيّة عمليّة تعيين للحدود البحريّة، ما دفع بكل طرف إلى إنشاء منطقتي الاقتصاديّة المحصرّة بشكل أحادي من دون الاتفاق على الحدود.

نصّ المادّة الخامسة من اتفاقية الهدنة على أنه «يتبع خط الهدنة الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين». إنّ الحدود الدوليّة المشار إليها في هذه المادّة، تستند إلى اتفاقية «بولي-نيوكومب»، بحيث تحلّ فلسطين مكان الطرف البريطاني ولبنان مكان الطرف الفرنسي. ولدى مراجعة هذه الاتفاقية البريطانيّة-الفرنسيّة نراها تعتمد نقطة رأس الناقورة كنقطة انطلاق الحدود من البحر المتوسط باتجاه الحمة ١٤. وقد تعمّد مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٧٣ (١٩٤٩)، التأكيد على هذه الاتفاقية ١٥. على الرغم من هذه الاتفاقيات الدوليّة، إلا إنّ الحدود اللبنانيّة ما زالت تطرح إشكاليات جمّة وسط غياب لأيّ ترسيم رسمي للحدود.

ب- إشكاليات تعيين الحدود اللبنانيّة-الإسرائيليّة

إنّ عدم اعتراف لبنان بالدولة الإسرائيليّة واعتبارها كياناً محتلاً لفلسطين، يشكّلان عائقاً قانونياً لعمليّة ترسيم الحدود ما بين الجانبين. إنّ لبنان بلد مؤسّس وعضو في الأمم المتّحدة منذ ٢٤ تشرين الأوّل ١٩٤٥. أمّا إسرائيل، فقد قبلت عضويّتها في الأمم المتّحدة بتاريخ ١١ أيار ١٩٤٩، وهي مدّك بلدٌ عضو، إلا أنّ لبنان وعدد من الدّول لم يعترفوا بها كدولة ١١. أضف إلى أنّ إسرائيل، لم تكنف باحتلال الأراضي الفلسطينية، بل تعدّى الأمر ذلك، يدعاً بالاستيلاء على بلدة النخيلة في العام ١٩٦٥ وصولاً إلى الاحتلال العسكري لأراضٍ لبنانيّة منذ العام ١٩٦٧ وسط أعمال عدوانيّة شرسة أزهقت أرواح عشرات الآلاف من اللبنانيين.

إنّ انسحاب الجيش الإسرائيلي من الأراضي اللبنانيّة في أيار ٢٠٠٠ لم يكن كاملاً، إذ استقرّت القوات الإسرائيليّة في تلال كفرشوبا ومزارع شبعا. وبذلك لم ينفذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن الذي يشترط انسحاب القوات الإسرائيليّة من الأراضي اللبنانيّة. وعلى الرغم من دخول مزارع شبعا ضمن دائرة أعمال الأوندوف (UNDOF) وخضوعها للقرار ٢٤٢ (١٩٧٣)، إلا أن هذا لا ينفي هويّتها اللبنانيّة، بحيث جدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى تصريحات عدّة لوزير الخارجيّة السوري تؤكد

هوامش -١-

- 1 In 2011, Delek and U.S.-based Nobel Energy also discovered a gas field within Cyprus' EEZ, subsequently named Aphrodite.
- 2 U.S. Department of the Interior, U.S. Geological Survey (World Petroleum Resources Project), Assessment of Undiscovered Oil and Gas Resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean, March 2010.
- 3 Délimitation des frontières maritimes.
- 4 2006، فترة تنفيذية رقم 11 10 (2006) S/RES/1701، UN Doc. S/RES/1701 (2006)، قرار مجلس الأمن 1701/2006.
- 5 Lebanese Ministry of Finance, «Lebanon Country Profile 2011», Report Based on the Base Prospectus, 12 May 2011, p. 5.
- 6 بدأت إسرائيل أعمال التنقيب عن الغاز الطبيعي بواسطة منصة عملاقة كبيرة وصلت إلى موقع «القيتان» - 1 الكتلن في بعد 135 كيلومتراً إلى الغرب من حيفا.
- 7 وكالت الشركات العاملة في حقل «القيتان» التي ستقوم بعمليات التنقيب قد كشفت عن احتمال بما نسبته 50% للغور على مخزون نفطي هائل يقدر بنحو أربعة مليارات ومائتي مليون برميل شمال غربي شواطئ حيفا في الحقل التي يقدر الخزان والمختصن امتدادها إلى داخل المنطقة الاقتصادية العائدة إلى لبنان في البحر المتوسط.
- 8 قرار هيئة العامة للأمم المتّحدة رقم 181 (II) (2) UN Docs. A/RES/181، تاريخ 29 تشرين الثاني 1947.
- 9 راجع التقرير المؤرّخ في 22 آذار 1949 المؤرخ من الوسيط المذاب للأمين العام للأمم المتّحدة والذي يحلّ لجانب رئيس مجلس الأمن تمّ اتفاقية الهدنة ما بين لبنان وإسرائيل، UN Doc. S/1296/Rev.1، تاريخ 6 نيسان 1949.
- 10 تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 425 (1978) و426 (1978) UN Doc. S/2000/460، تاريخ 22 أيار 2000، الفقرة 13.
- 11 راجع، مجذوب طارق، «فتح قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبية للبنان (ملاحظات قانونية أوليّة)»، مجلة الدفاع الوطني، عدد 78، تشرين الأوّل 2011.
- 12 نسبة إلى اسم العقيد الفرنسي PAULET واسم العقيد البريطاني S. F. NEWCOMBE.
- 13 قرار مجلس الأمن 1080 (1948) UN Doc. S/1080 (1948)62، تاريخ 16 تشرين الثاني 1948.
- 14 No 565, Great Britain and France, Exchange of Notes constituting an Agreement respecting the boundary line between Syria and Palestine from the Mediterranean to El Hammé, Paris, March 7, 1923, Enclosure in Nr. 1, League of Nations, Treaty series, 1924, p. 366.
- 15 قرار مجلس الأمن 1376 II (1949) UN Doc. S/1376 II (1949)73، تاريخ 11 آب 1949.
- 16 حالياً يوجد 157 دولة تعترف بإسرائيل منها دولتين عربيّتين وهما مصر والأردن. إنّ الدول الأجنبية (غير العربيّة) التي لا تعترف بإسرائيل هي: تشاد، غينيا، مالي، النيجر، بوليفيا (سحبت اعترافها)، كندا، فنزويلا (سحبت اعترافها)، تايوان، كوريا الشماليّة، إيران (سحبت اعترافها)، أفغانستان، بنجلاديش، بوتان، باكستان، بروناي، ماليزيا، إندونيسيا، 17 دولة أجنبية؛ أما الدول العربيّة التي لا تعترف بإسرائيل هي: الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، ليبيا، المغرب (سحبت اعترافها)، موريتانيا (سحبت اعترافها)، الصومال، السودان، تونس، البحرين (سحبت اعترافها)، العراق، لبنان، الكويت، عمان (سحبت اعترافها)، قطر (سحبت اعترافها)، السعودية، سوريا، اليمن، الإمارات. (دولة عربية)؛ والجدير بالذكر هو أن هناك دولاً لا تعترف بالكيان الصهيوني رسمياً ولكنها تقيم علاقات اقتصادية معه مثل إندونيسيا وبعض الدول العربيّة.
- 17 التقرير نصف السنوي الأوّل المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)، الضميمة ص. 18.
- 18 تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 425 (1978) و426 (1978) UN Doc. S/2000/460، تاريخ 22 أيار 2000، الفقرة 12.

عليها في المرفق الخامس عشر من هذه الاتفاقية (تسوية النزاعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ وما يليها). وفي انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (تعيين الحدود عن طريق الاتفاق)، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل في خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

غير أن لبنان وبموجب المرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ١/١٠/٢٠١١^{١١}، وبشكل أحادي، قد حدّد منطقتة الاقتصادية الحصرية والتي تقع وراء البحر الإقليمي وتشمل كامل المنطقة المتاخمة وتمتدّ باتجاه أعالي البحار مقاسة من خط الأساس استناداً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد حدّدت هذه المنطقة وفق لوائح إحدائيات نقاط جغرافية، وذلك من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشّمالية. بحسب ما هي موضحة على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية رقم ١٨٣. مع العلم أنّ إنشاء لبنان لمنطقته الاقتصادية الحصرية، يكسبه حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، ولحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح^{١٢}.

إلا أنّ إسرائيل وبدورها، قد حدّدت منطقتها الاقتصادية الحاصلة وبشكل أحادي أيضاً، من دون الاتفاق مع لبنان خلافاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٧٤ المشار إليها أعلاه، وأودعت الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٢ تموز ٢٠١١ لائحة الإحدائيات لحدود المنطقة الاقتصادية الإسرائيلية الحاصلة الشّمالية. غير أنّ المادة ٧٤ لا تلزم إسرائيل، إذ هي دولة غير منضمة إلى اتفاقية "مونتيغو باي".

جدر الإشارة إلى أنّه في ١٤ تموز ٢٠١٠ (في تاريخ سابق لصدور المرسوم ١٤٣٣/٢٠١١)، أودعت الجُمهوريّة اللبنانيّة لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بواسطة بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة تقريراً بشأن تحديد الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الحصرية بموجب الكتاب رقم ١٠/١٥٠٦^{١٤}، مستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي وافق لبنان على الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤ وإلى اتفاقية "بولي-نيوكومب" (المشار إليها أعلاه) بشأن



” لم يحدّد لبنان منطقتة الاقتصادية الحاصلة إلا في العام ٢٠١١ أي بعد ٦٨ سنة من استقلاله

٢- المنطقة الاقتصادية الحصرية اللبنانية

لم يحدّد لبنان منطقتة الاقتصادية الحاصلة (أ) إلا في العام ٢٠١١ أي بعد ٦٨ سنة من استقلاله وبعد سنة تقريباً من صدور القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠^{١٩} حول الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية الذي يتيح التعامل مع الاحتياط المحتمل للنفط والغاز في المياه الإقليمية، وينص القانون على إنشاء "هيئة إدارة قطاع البترول" التي ستتولى الإشراف على الأنشطة البترولية وتفاصيل العروض المرتبطة بها وصندوق سيادي للعائدات النفطية، لكن جدر الإشارة إلى أنّه في عهد الرئيس أمين الجميل في العام ١٩٨٣، صدر مرسوم إشتراعي يحدّد للمرة الأولى المياه اللبنانية الدولية التي تمتدّ من خط الشاطئ اللبناني وحتى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً. إنّ تحديد المنطقة الاقتصادية اللبنانية الحصرية تناقض مع الحدود العائدة لإسرائيل، وهذا ما يستدعي منّا التعريف عن المنطقة الاقتصادية اللبنانية الحصرية (ب).

أ- ماهيتها وحدودها

في المبدأ، ووفقاً للمادة ٧٤ (حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الحصرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة) من اتفاقية "مونتيغو باي"، يتمّ تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الحاصلة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن "طريق الاتفاق" على أساس القانون الدولي، بحسب ما تمّت الإشارة إليه في المادة ٣٨^{٢١} من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حلّ منصف. وفي حال تعذّر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص

اللبنانية المحصرّة من الجهة الجنوبيّة المنصوص عليها في المرسوم ١١/١٤٣٣ هي نفسها التي كان لبنان قد أودعها لدى الأمين العام للأمم المتّحدة في تموز ٢٠١٠.

إلا أنّ إحدائيات المنطقة الاقتصادية اللبنانيّة المحصرّة هذه تناقض الإحدائيات التي حدّتها إسرائيل لمنطقتها الاقتصادية المحصرّة والمودعة لدى الأمم المتّحدة في ١٢ تموز ٢٠١١.

ب- النقاط المتنازع عليها ما بين لبنان وإسرائيل

في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧، وقّع لبنان وقبرص اتفاقاً حول تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدين. وفي حين أنّ قبرص أبرمت هذا الاتفاق، إلا أنّ لبنان لم يقدم على إبرامه لأسباب عدّة. أبرزها أنّ النقطة رقم "١" المشار إليها في الاتفاق لخطّ الجنوب تؤدي إلى توسيع مساحة الحدود الشماليّة للمنطقة الاقتصادية المحصرّة لإسرائيل. ناهيك عن معارضة تركيا للاتفاق القبرصي-المصري المعقود في ١٧ شباط ٢٠٠٣^{١٧} ومعارضتها للاتفاق القبرصي-اللبناني، إذ إنه وبالنسبة إلى تركيا لم تأخذ قبرص في الحسبان في خلال ترسيم منطقتها الاقتصادية المحصرّة وجود "قبرص الشماليّة التركيّة". وقد شكّلت العلاقات التي تجمع لبنان بتركيا، السياسيّة منها والاقتصاديّة، عوامل حالت دون موافقة لبنان على هذا الاتفاق بشكله الحالي.

إلى ذلك، وبعد ثلاث سنوات على الاتفاق القبرصي-اللبناني، أبرمت قبرص وإسرائيل اتفاقاً بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٠ بشأن تحديد حدود المنطقة الاقتصادية المحصرّة للبلدين. يستند إلى النقطة رقم "١" المذكورة في الاتفاق القبرصي-اللبناني غير المبرم، كنهاية جنوبيّة لخطّ الوسط ما بين لبنان وقبرص. كذلك، أودعت إسرائيل الأمانة العامة للأمم المتّحدة بتاريخ ١٢ تموز ٢٠١١ لائحة الإحدائيات لحدود المنطقة الاقتصادية الإسرائيليّة الخالصة الشماليّة كالآتي:

Points	Degrees	Minutes	Seconds	Degrees	Minutes	Seconds		
31	35	6	13.0	E	33	5	39.5	N
32	35	4	10.0	E	33	6	23.0	N
33	35	3	3.0	E	33	6	39.0	N
34	34	53	11	E	33	10	33.5	N
35	34	46	38.00	E	33	13	9.0	N
1	33	53	40.0	E	33	38	40.0	N

إذن، لقد اعتبرت إسرائيل أنّ النقطة "١" من الاتفاق القبرصي-اللبناني، تشكل نقطة ثلاثيّة مشتركة تتلاقى عندها المناطق الاقتصادية المحصرّة لكل من لبنان وقبرص وإسرائيل. وقد أضحت هذه النقطة "١" أيضاً النقطة "١" نفسها من الاتفاق الإسرائيلي-القبرصي، وقد تمّ تثبيتها في الإحدائيات المودعة من قبل إسرائيل لدى الأمم المتّحدة.

تحديد حدود لبنان الجنوبيّة انطلاقاً من رأس الناقورة عند النقطة B) والتي اعتمدت إحدائيتها رسمياً في العام ١٩٤٩ على خارطة تبين الحدود اللبنانيّة - السوريّة - الفلسطينيّة وذلك نتيجة اتفاق الهدنة.

وقد حدّدت الجمهوريّة اللبنانيّة خطّ الأساس (Base Line) من الجهة الجنوبيّة للشاطئ اللبناني باستخدام الخرائط الآتية: الخريطة البحريّة الدوليّة الصادرة عن الأدميرالية البريطانيّة رقم ٢٦٣٤ (بيروت إلى غزّة) بمقياس رسم ٣٠٠٠٠/١، الخريطة البحريّة الدوليّة الصادرة عن الأدميرالية البريطانيّة رقم ١٨٣ (رأس النين إلى اسكندرونه) بمقياس رسم ١١٠٠٠٠٠/١ والخريطة الصادرة عن مديرية الشؤون الجغرافيّة - قيادة الجيش اللبناني لمنطقة الناقورة بمقياس رسم ١٠٠٠٠/١ والمحدّثة في حزيران ٢٠٠٤ استناداً إلى الصور الجويّة للمتقطعة خلال العامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

وفي تقريره المشار إليه أعلاه، أودع لبنان الأمم المتّحدة لائحة الإحدائيات لحدود منطقتيه الاقتصادية المحصرّة من الجهة الجنوبيّة على الشكل الآتي:

Points	Degrees	Minutes	Seconds	Degrees	Minutes	Seconds		
18	35	6	11.84	E	33	5	38.94	N
19	35	4	46.14	E	33	5	45.79	N
20	35	2	58.12	E	33	6	34.15	N
21	35	2	13.86	E	33	6	52.73	N
22	34	52	57.24	E	33	10	19.33	N
23	33	46	8.78	E	33	31	51.17	N

وبتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٠ وبموجب الكتاب رقم ١٠/٢٣٩٩^{١٥}، أودعت الجمهوريّة اللبنانيّة لدى مكتب الأمين العام للأمم المتّحدة بواسطة بعثتها الدائمة لدى الأمم المتّحدة تقريراً بشأن تحديد الحدود البحريّة الجنوبيّة للمنطقة الاقتصادية اللبنانيّة المحصرّة من الجهة الغربيّة، أي من جهة حدودها مع قبرص على الشكل الآتي:

Points	Degrees	Minutes	Seconds	Degrees	Minutes	Seconds		
23	33	46	8.78	E	33	31	51.17	N
24	33	51	30.31	E	33	37	13.10	N
25	33	50	25.30	E	33	36	8.01	N
1	33	53	40.00	E	33	38	40.00	N

أيضاً، وفي ١٩ تشرين الأول ٢٠١١ ووفقاً للمادة ٧٥/٢ من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار^{١٦}، أودع لبنان مجدداً لدى الأمين العام للأمم المتّحدة خارطة بحريّة لحدود المنطقة الاقتصادية اللبنانيّة المحصرّة ولائحة بإحدائيات هذه المنطقة من الجهات الثلاث الجنوبيّة والغربيّة والشماليّة وفقاً للمرسوم ١١/١٤٣٣، عليّ أن تعتمد بدلاً عن الإحدائيات المودعة سابقاً، وتمّ نشر هذه الإحدائيات والخريطة في نشرة قانون البحار رقم ٧٧ المؤرخة ٢٠١٣ والصادرة عن قسم الشؤون البحريّة وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونيّة للأمم المتّحدة في الصفحة ٢٠ وما يليها. وتجدر الإشارة إلى أنّ لائحة إحدائيات المنطقة الاقتصادية

وحول هذه النقطة، يجب الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدوليّة وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأوّل ٢٠٠٢^{٢٠} في موضوع قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضدّ نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل). قد أوضحت في مناسبات مختلفة ما هي المعايير والمبادئ والقواعد المنطبقة على تعيين الحدود عندما يراد تعيين خط واحد يشمل مناطق مختلفة عليها ولايات "مترابطة". ويتم الإعراب عنها في ما يسمى بأسلوب المبادئ المنصفة/الظروف الخاصة الذي ينطبق على تعيين حدود البحر الإقليمي، الذي ينطوي أولاً على رسم خط تساوي البعد ثم النظر في ما إذا كانت ثمة عوامل تقتضي تعديل ذلك الخط أو نقله بغية تحقيق "نتيجة منصفة".

تري المحكمة أنها ملزمة بالتشديد في مسألة ما، إذا كانت ثمة ظروف تجعل من الضروري تعديل خط تساوي البعدين هذا بغية تحقيق نتيجة منصفة، على أنّ تعيين الحدّ مع الحرص على تحقيق نتيجة منصفة بحسب ما يقتضي القانون الدولي الراهن، ليس تعييراً للحدّ بإنصاف. فالسوابق القضائية للمحكمة تبين أنّ الإنصاف في المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية، ليس أسلوباً لتعيين الحدود لكنه مجرد هدف يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى القيام بهذا التعيين. فالتشكيك الجغرافي للمناطق البحرية المطلوب من المحكمة أن تعين حدودها، أمرٌ مقضيّ. وهي ليست عنصراً يمكن تعديله بقرار من المحكمة، وإنما حقيقة يجب أن تقوم المحكمة بتعيين الحدود على أساسها. إلا أنّ محكمة العدل الدوليّة وفي حكمها الصادر بشأن النزاع ما بين نيكاراغوا والهندوراس، قد اعتبرت أنه في حال استحالة تطبيق أسلوب المبادئ المنصفة/الظروف الخاصة أو في حال ارتأت أنّ هذا الأسلوب لا يتوافق مع وقائع القضية يتمّ اللجوء إلى تطبيق أسلوب الخط المنصف^{٢١} (La méthode de la bissectrice qui est en fait une approximation de la méthode de l'équidistance).

”إسرائيل ليست منضمة إلى اتفاقية مونتيفو باي“، وليست ملزمة باحترام أحكامها



إلا أنّه وبحسب المادة ١٥ (تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة) من اتفاقية مونتيفو باي“ تنطبق على النزاع الحدودي البحري اللبناني-الإسرائيلي، إذ نصّت على أنه "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحقّ لأيّ من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمتدّ بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم". لكن المشكلة تكمن في أنّ إسرائيل ليست منضمة إلى اتفاقية مونتيفو باي“، وليست ملزمة باحترام أحكامها. إلا أنّ محكمة العدل الدوليّة وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٠١ في قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين، قد اعتبرت أنّ المادة ١٥ من اتفاقية مونتيفو باي“ يجب اعتبارها وكأنّها ذات طابع عرفي، خصوصاً وأنها مطابقة للفقرة الأولى من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة^{٢٨} والمنضمة إليها إسرائيل بتاريخ ٦ أيلول ١٩٦١ (والتي كانت قد وقّعت عليها في ٢٩ نيسان ١٩٥٨). غير أنّ لبنان ليس منضماً إلى هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٠ أيلول ١٩٦٤.

بالنسبة إلى لبنان، إنّ النقطة "١" لا تشكّل النقطة الأكثر جنوباً في الحدود المشتركة اللبنانية-القيصرية للمنطقة الاقتصادية الحصرية للبلدين، خصوصاً وأنّ الاتفاق القيصري-اللبناني قد نصّ في الفقرة الخامسة من مادته الأولى^{٢٩} على أنه مع الأخذ في الاعتبار المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، يمكن إعادة النظر بالإحداثيات الجغرافية للنقاط "١" و"٦" و/أو تمديدها وتعديلها بحسب الأصول عند الضرورة في ضوء التحديد المستقبلي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع غيرها من الدول المجاورة المعنيّة وفقاً لاتفاقية يتمّ التوصل إليها في هذه المسألة من قبل الدول المجاورة المعنيّة.

غير أنّ لبنان، وبموجب المرسوم ١١/٦٤٣٣ كان قد استحدث النقطة "٢٣" جنوب النقطة "١" والتي تمتدّ عن هذه الأخيرة ١٧ كيلومتراً جنوباً، فضلاً عن أنّ هذه النقطة هي نتيجة تطبيق طريقة تساوي الأبعاد (méthode de l'équidistance) المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاق القيصري-اللبناني المشار إليه أعلاه.

مبادئ وقواعد القانون الدولي وتشكّل اعتداءً على سيادة لبنان. إذ إنّ هذه النقطة تقع شمال حدود لبنان البرية المعترف بها دولياً بحسب ما حدّدت بموجب اتفاق "بولي-نيوكومب" وتمّ التأكيد في اتفاق الهدنة للعام ١٩٤٩، وهي النقطة المعروفة (B)، وموقعها في رأس الناقورة. وبحسب لبنان، فإنّ هذه الإحداثيات الإسرائيلية تقتطع حوالي ٨١٠ كليومتراً مربعاً من المنطقة الاقتصادية الحصرية العائدة للبنان. أيضاً، وعقب مناقشة اقتراح قانون المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية في مجلس النواب بتاريخ ٤ آب (٢٠١١)،^{٣٤} اعتبر وزير

اعتراض لبنان على الاتفاق الموقع ما بين قبرص وإسرائيل عبر وزير الخارجية بواسطة كتاب وجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

الطاقة والمياه اللبناني أنّ النزاع لا يكون على الـ ٨٤٠ كيلومتراً مربعاً في المنطقة اللبنانية وإنما يكون أيضاً على الجانب الإسرائيلي لأنّ

الشركات العاملة في المياه هناك ليس لها الحق بالعمل في مناطق محاذية لهذا الخط لأنها قد تكون تمسّ أباراً مشتركة. وبالتالي حصّة لبنان محفوظة فيها ولا يمكن العمل في هذا الجانب. وتقتضي الإشارة هنا إلى ما قضت به محكمة العدل الدولية بأنّ الحقوق البحرية هي مكملات تلقائية للسيادة الإقليمية، وأنها مبنية على أساس خط الشواطئ وليست انعكاساً للبايعة.^{٣٥}

هوامش -٢-

- 19 منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، تاريخ 2 أبريل 2010، ص. 5144 وما بعدها.
- 20 المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 138 تاريخ 16 أبريل 1983 بشأن عرض البحر الإقليمي والمناطق المحرمة الملاحة البحرية، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 45، تاريخ 10 تشرين الثاني 1983.
- 21 تمثّل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التالي: «١- وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطلق في هذا الشأن: أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب- العادات الدولية المرعية المعتمدة بمئاته قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويحظر هذا أو ذلك مسدداً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما لمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».
- 22 منشور في الجريدة الرسمية، عدد 47، تاريخ 13/10/2011، ص. 3778.
- 23 راجع المادة 56 من الفقيه مونتيفيو باي والقرار التكميلي في النزاع الفرنسي الكندي حول خليج لوران (SA, «Filetage dans le golfe du Saint-Laurent (Canada c. France)», 17 juillet 1986, R.S.A., t. 1, p. 223 s., §50).
- 24 MZN.79.2010.LOS, 24/8/2010.
- 25 MZN.79.2010.LOS.Add.1, 9/11/2010.
- 26 تمثّل الفقرة 2 من المادة 75 لاتفاقية مونتيفيو باي على أنه: «تلعب الدولة الساطحة الإعلان للوجوب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها».
- 27 راجع رسالة الاعتراض التركية الموجبة للأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة 4/10/2005 (Turkuno DT/16390/2005)، والمنشورة في نشرة قانون البحار رقم 59، ص. 34.
- 28 CIJ, «Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn», fond, arrêt, C.I.J. Recueil 2001, p. 58, §176.
- 29 Article 1-e: «Taking into consideration article 74 of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10th of December, 1982, the geographical coordinates of points (1) and (6) could be reviewed and/or extended and duly revised as necessary in light of future delimitation of the Exclusive Economic Zone with other concerned neighboring States and in accordance with an agreement to be reached in this matter by the neighboring States concerned».
- 30 CIJ, «Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun c. Nigéria; Guinée équatoriale (intervenant)», arrêt, C.I.J. Recueil 2002, p. 441, §288; V. aussi, dans le même sens, CIJ, «Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn», fond, arrêt, C.I.J. Recueil 2001, p. 111, §230; «Délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen», arrêt, C.I.J. Recueil 1993, p. 61, §51.
- 31 CIJ, «Différend territorial et maritime entre le Nicaragua et le Honduras dans la mer des Caraïbes (Nicaragua c. Honduras)», arrêt, C.I.J. Recueil 2007, p. 741, §272 et p. 746, §287.
- 32 TIDM, «Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le golfe du Bengale (Bangladesh/Myanmar)», arrêt, 14 mars 2012, §§238-239.
- 33 PCA, Award of the Arbitral Tribunal, «Arbitral Tribunal constituted pursuant to article 287, and in accordance with Annex VII, of the United Nations Convention on the Law of the Sea in the matter of an arbitration between: Guyana and Suriname», The Hague, 17 September 2007, ILM 2008, vol. 97, p. 213, §342.

34 راجع محاضر جلسات مجلس النواب، أ ب 2011، ص. 15 وما بعدها.

جدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الدولية لقانون البحار وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٤ آذار ٢٠١٢^{٣٢} بشأن قضية ترسيم الحدود البحرية ما بين بنغلادش والمينمار، قد طبقت أسلوب المبادئ المنصفة/الظروف الخاصة. معتبرة أنّ هذا الأسلوب هو الأكثر اعتماداً من قبل المحاكم الدولية الناظرة في قضايا ترسيم الحدود البحرية. وأنّ الاجتهاد الدولي قد استقرّ على تطبيق هذا الأسلوب.

في مجال آخر، اعترض لبنان على الاتفاق الموقع ما بين قبرص وإسرائيل عبر وزير الخارجية والمغتربين بواسطة كتاب مؤرّخ في ٢٠ حزيران ٢٠١١ وجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، معتبراً أنّ اعتماد

الاتفاق القبرصي-الإسرائيلي النقطة «١» كنقطة فصل مشتركة ما بين لبنان وإسرائيل، يتنافي كلياً مع النقاط الجغرافية التي كان قد سبق أن أودعها لبنان لدى الأمم المتحدة وبشكل اعتداءً صارخاً على حقوقه السيادية على منطقته الاقتصادية الحصرية، بحيث أنّه قد تمّ قضم جزء من هذه المنطقة. لقد أشار أيضاً، إلى أنّ الحدود البحرية الجنوبية تمتدّ من النقطة (B) الموجودة على الشاطئ عند رأس الناقورة (النقطة الأولى في لائحة إحداثيات اتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩) ولغاية النقطة «٢١» المتساوية الأبعاد بين الدول الثلاث المستفيدة (لبنان وقبرص وإسرائيل) والتي يفترض أن تنال موافقة هذه الدول عليها. وعليه فإنّ النقطة «١» لا تشكل النهاية الجنوبية لخط الوسط بين لبنان وقبرص الذي يفصل ما بين المنطقة الاقتصادية العائدة لكل منهما وإنما تعتبر نقطة مشتركة بين لبنان وقبرص فقط وهي نقطة غير نهائية وبالتالي لا يمكن اعتبارها نقطة انطلاق ما بين قبرص وأيّ دولة أخرى يخاصّةً وأنها تعتبر نقطة كسائر النقاط على هذا الخط.

وهنا يجب التنويه بما قضت به محكمة التحكيم في قضية غويانا وسورينام، إذ أشارت إلى أنّ اجتهاد محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم بالإضافة إلى ممارسات الدول، تتوافق على اعتبار أنّ عملية الترسيم يجب في الحالات المناسبة أن تبدأ برسم خط متساوي البعدين «مؤقت» حيث يمكن أن يعدّل وفقاً للظروف ذات الصلة من أجل التوصل إلى حل منصف.^{٣٣}

وعبر كتاب مؤرّخ في ٣ أيلول ٢٠١١ لجانب الأمين العام للأمم المتحدة، أجاب وزير الخارجية اللبناني على مزاعم ما أودعته بعثة إسرائيل الدائمة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ تموز ٢٠١١. حيث اعتبر أنّه يتبيّن من الإحداثيات الإسرائيلية أنّ النقطة «٣١» تنتهك بشكل صارخ

أمام هذا الاعتداء الإسرائيلي السافر، كيف يمكن للبنان أن يسترجع حقوقه المنتهكة والمهدورة ويقاضي إسرائيل إذا لزم الأمر؟

ثانياً - حلّ النزاعات اللبنانية-الإسرائيلية المتعلقة بالحدود وبالثروة البحرية

بحسب السوابق الدولية في النزاعات ما بين الدول حول الحدود البحرية والثروات البحرية، دوماً ما تتمّ تسويتها قضائياً (١) إما عبر مراجعة المحاكم الدولية أم من خلال اللجوء إلى وسائل غير قضائية (٢) ولكن ذات طابع سياسي تتمثل بالمساعي الحميدة وبالوساطة السياسية أو بالمفاوضات الدبلوماسية المباشرة وغير المباشرة.

١- في الوسائل القضائية

بالمبدأ وفي حال النزاع ما بين الدول حول الحدود طالما يتمّ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (أ)، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (TIDM) (ب) أو قد يتمّ اللجوء إلى التحكيم الدولي (ج).

أ- هل يجوز مراجعة محكمة العدل الدولية؟

إنّ محكمة العدل الدولية "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، هي محكمة تنقاضي أمامها الدول وفقاً لنظامها الأساسي. فبحسب المادة ٣٤ من نظام محكمة العدل الدولية، "لدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة". بالإضافة إلى أنّ المحكمة مختصة بالنظر بالنزاعات القانونية بشأن تفسير معاهدة من المعاهدات وبأية مسألة من مسائل القانون الدولي وبالتحقيق بواقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

يستنتج من أحكام المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، أنّ صلاحية المحكمة هي غير ملزمة إلا بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحية بحيث تقوم تلك الصلاحية على أسس ثلاثة: التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ أعلاه وموافقة أطراف النزاع وبنود الصلاحية الواردة في الاتفاقيات الدولية.

وبالعودة إلى النزاع اللبناني-الإسرائيلي حول تعيين الحدود البحرية، لا يمكن للبنان مراجعة محكمة العدل الدولية إلا إذا صرح وأقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية

لنظر بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينه وبين دولة تقبل الالتزام نفسه وفقاً لأحكام المادة ٣٦ أعلاه. إلا أنّ لبنان لم يسبق له أن تقدّم بمثل هذا التصريح المنصوص عنه في المادة ٣٦^{٣٦}. على الرغم من أنه كان طرفاً في مراجعتين أمام محكمة العدل الدولية مقامتين ضده من قبل الدولة الفرنسية^{٣٧} التي استندت إلى أنّ ولاية المحكمة منعقدة من خلال بند الصلاحية المتوافق عليه ما بين لبنان وفرنسا ضمن إطار اتفاق ثنائي^{٣٨}. إلا أنّ لبنان قدّم دفوعاً بعدم صلاحية المحكمة^{٣٩}. وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدولية نظرت حتى تاريخه بستة وثلاثين دفوعاً أولياً^{٤٠}.

أما في ما خصّ إسرائيل، لقد تقدّمت بتصريح لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية وفقاً لمضمون المادة ٣٦ من النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة وذلك عبر كتاب موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٤ أيلول ١٩٥٠. لكنّ إسرائيل قد استبدلت هذا الأخير في تصريح آخر أودع في ١٧ تشرين الأول ١٩٥٦^{٤١} (إثر مقاضاتها "بلغارياً" أمام محكمة العدل الدولية في ٩ تشرين الأول ١٩٥٧، إثر تحطّم طائرة مدنيّة إسرائيلية في الأجواء البلغارية بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٥ ومصرع ٥٨ راكباً من طاقمها جزاءً لإطلاق النار عليها من قبل قوات الدفاع البلغارية)^{٤٢}. إلا أنها عمدت أخيراً إلى إنهاء مفعول هذا التصريح وإلغاء قبولها بولاية المحكمة بموجب كتاب مؤرّخ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٨٥^{٤٣}.

إنّ عرض النزاع الراهن بشأن الحدود البحرية أمام محكمة العدل الدولية يتطلب موافقة صريحة على ولاية المحكمة الجبرية وفق ما تلحظه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. كذلك يمكن لطرفي النزاع وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٦ أن يتفقا مسبقاً وبصورة صريحة على إحالة النزاع على المحكمة. وبغياب أيّ اتفاق ما بين لبنان وإسرائيل بشأن إحالة النزاع الحدودي على محكمة العدل الدولية، ولعدم إبداء أيّ من البلدين تصريحاً أمام الأمين العام للأمم المتحدة يقرّ بموجبه بولاية المحكمة الجبرية، فإنّ مقاضاة إسرائيل أمام هذه المحكمة يبدو مستبعداً إن لم نقل مستحيلاً. وفي حال لجوء لبنان إلى تقديم شكوى أمام هذه المحكمة من دون اتفاق مسبق على صلاحية هذه المحكمة (كموافقة ضمنية على صلاحية المحكمة استناداً إلى المادة ٣٦ من نظام المحكمة). لا نتوقع إلا موقفاً سلبيّاً من إسرائيل رافضاً لصلاحية المحكمة.

لذلك، ليس أمام الدولة اللبنانية إلا اللجوء إلى خيارين الأول من خلال اللجوء إلى تطبيق بنود الصلاحية

مراجعة هذه المحكمة الدوليّة لقانون البحار؟

ب- في مراجعة المحكمة الدوليّة لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدوليّة لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٤. يقع مقرّ المحكمة في مدينة هامبورغ في ألمانيا. وهي تتألف من ٢١ قاضٍ ينتخبون من قبل الدول الأعضاء (١٦٥ بولة^{٤٨} بالإضافة إلى

الاتحاد الأوروبي). نظرت هذه المحكمة حتى تاريخه بعشرين قضية^{٤٩} (أولها في العام ١٩٩٧). من ضمنها قضية واحدة فقط تتعلق بتعيين

الحدود البحريّة (قضية تعيين الحدود البحريّة ما بين بنغلادش وميانمار)^{٥٠}. بحسب المادة ٢١ من نظامها. فإنّ المحكمة مختصة للنظر بكلّ النزاعات التي ترفع إليها طبقاً للقواعد التي حدّتها اتفاقية "مونينغو باي" وكلّ ما نصّ عليه صراحةً في أيّ اتفاق يمنح الاختصاص لهذه المحكمة. لقد أوكلت هذه الاتفاقية للمحكمة الدوليّة لقانون البحار نوعين من الاختصاص. اختصاص قضائي واختصاص استشاري. إنّ هذه المحكمة متاحة لكل دولة طرف لاتفاقية "مونينغو باي" (المادة ٢٩١-١ من الاتفاقية والمادة ٢٠-١ من النظام الداخلي للمحكمة) ومتاحة صراحةً لكيانات من غير الدول الأطراف في كلّ الأحوال (القسم ١١ من الاتفاقية) أو كل نزاع معروض بناءً على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع (المادة ٢٩١-١ من الاتفاقية والمادة ٢٠-٢ من النظام الأساسي للمحكمة).



لاتفاقيات ومعاهدات دوليّة كان قد انضمّ إليها بالإضافة إلى إسرائيل بشأن قانون البحار. إلا أنّه وعلى هذا المستوى يتبيّن أن الاتفاقيات الدوليّة التي انضمّ إليها كل من لبنان وإسرائيل والتي تحيل النزاعات الناشئة عنها إلى محكمة العدل الدوليّة هي اتفاقية شيكاغو بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٤٤ بشأن الطيران الدولي وكذلك الاتفاقية الخاصة بمعاينة جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٤٨. وهما اتفاقيتان لا تتعلقان بموضوع النزاع على الحدود البحريّة أو على الثروة البحريّة.

” نعيم: إذا قاضينا إسرائيل أمام محكمة العدل الدوليّة وقبلت تلك المقاضاة، ينتج عن هذا الوضع اعتراف الدولة اللبنانيّة بوجود دولة إسرائيل

أما الثاني، فيمكنّ لبنان من إبداء تصريح لدى الأمانة العامّة للأمم المتّحدة كإقرار بصلاحيّة محكمة العدل الدوليّة وكطلب لإحالة النزاع

الحدودي بينه وبين قبرص أمامها حول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدين. خصوصاً وأنّ قبرص تقرّ بولاية المحكمة الجبريّة بموجب التصريح الذي أودعته الأمانة العامّة للأمم المتّحدة في ٣ أيلول ٢٠٠٢^{٤٤}. لدى مناقشة الخلاف حول النقطتين "١" و "٢٣" لإحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدين، سوف تضطرّ إسرائيل إلى طلب التدخّل في النزاع بموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة (أو بموجب المادة ١٣). خصوصاً وأنها وقبرص قد اعتمدتا النقطة "١" كنقطة مشتركة لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الحصريّة لكل من البلدين. في حين يجب أن تكون نقطة ثلاثية مشتركة ما بين حدود لبنان وقبرص وإسرائيل.

وفي هذا الصدد، جدر بنا الإشارة إلى رأي للمرحوم العلامة الدكتور إدمون نعيم الذي يقول بأنه "سواء كنا في حالة حرب مع إسرائيل بالمعنى القانوني الدولي العام أو لم نكن، فإنّ لبنان حتى تاريخه لم يعترف بإسرائيل وفقاً لمنهجية القانون الدولي العام. لذلك، إذا قاضينا إسرائيل أمام محكمة العدل الدوليّة وقبلت إسرائيل تلك المقاضاة، ينتج عن هذا الوضع اعتراف الدولة اللبنانيّة بوجود دولة إسرائيل بالنسبة إلى لبنان"^{٤٥}. وبالتالي، لا يمكن مراجعة محكمة العدل الدوليّة إلا إذا أقرّ لبنان أو قبل ضمناً بولايتها. فقبول اختصاص المحكمة من قبل أطراف النزاع يشكّل شرطاً أساسياً لانعقاد صلاحيتها. وهذا ما أكّدت عليه محكمة العدل الدوليّة في اجتهاداتها^{٤٦}.

جدر الإشارة، إلى أنّ محكمة العدل الدوليّة نظرت بعدد كبير من القضايا المتعلقة بتعيين وتحديد الحدود البحريّة^{٤٧}. على الرغم من وجود المحكمة الدوليّة لقانون البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢. فهل باستطاعة لبنان

أته بدوره يستند بالملق على إرادة فرقاء النزاع. إلا أنه بشكل وسيلة قضائية حل هذا النزاع الراهن.

ج- التحكيم الدولي

يبرز التحكيم الدولي والذي يستند إلى إرادة فرقاء النزاع، كوسيلة متقدمة من الوسائل القضائية لحل هذا النوع من النزاعات حول الحدود البحرية. يحتل التحكيم الدولي أهمية خاصة في ما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والحدود البحرية بصفة خاصة. فهو يشكل تسوية للخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية لاهاي للعام ١٨٩٩ لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والمادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي رقم ١ للعام ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها حول النزاع ما بين قطر والبحرين حول الحدود البحرية^{٥١}. مع الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٣٣ قد نص على التحكيم باعتباره طريقة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

وبذلك، يجب أن يستند التحكيم الدولي على إرادة أطراف النزاع. أي أنه لا بد من وجود اتفاق مسبق (Clause Compromissoire) أو لاحق لتاريخ نشوب النزاع (Compromis) يتفق من خلاله أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للتحكيم. لذا فإن التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم من حيث تشكيلها وإجراءاتها والقانون الواجب التطبيق، مسألة تخضع بطبيعة الحال لمفاوضات أطراف النزاع. لكن جذر الإشارة إلى أن ذلك لا يعني تبعية المحكمة لأطراف النزاع، فبمجرد أن تكتمل إجراءات تنظيم محكمة التحكيم، فإنها تتمتع باستقلال كامل تجاه أطراف النزاع ومن ثم تسير المحكمة في خلال مراحل الفصل في النزاع بحيادية تامة. وعلى الرغم من أن حكم التحكيم ليس له صفة تنفيذية، إلا أن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف على إرادة الدولة التي صدر ضدها حكم التحكيم، أي إنها مسألة إرادية متروكة لحسن نية الدول الأطراف. إلا أن ثمة خاصيتين يميز بهما حكم التحكيم، فهو حكم ملزم وهو كذلك حكم نهائي. وهذا ما كرسته المادة ٨١ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ والمادة ٣٠ من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم الدولي التي وضعتها لجنة القانون الدولي في العام ١٩٥٨.

والمدير ذكره أن اتفاقية "مونيغو باي" قد نصت على التحكيم في القسم السابع. بحيث أنه ووفقاً لهذه الاتفاقية شكّلت محكمة تحكيم دولية خاصة (Arbitrage ad hoc) وفقاً للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية

إلا أنه وبناءً على المادة ٢٨٧ من اتفاقية "مونيغو باي"، تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية والمحددة بالاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها: المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم مؤلفة وفقاً للقسم السابع أو محكمة تحكيم خاص مؤلفة وفقاً للقسم الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه. وإذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بالإجراء نفسه لحل النزاع، فإن النزاع يطرح على إجراء تحكيم وفقاً للقسم السابع إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. كذلك تقضي المادة ٢٨٨-٤ من الاتفاقية وكذلك المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمحكمة، بأنه في حال نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه هذه المحكمة.

جدر الإشارة إلى إن لبنان قد وقع على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٧ وانضم إليها في ١٩٩٥/١/٥ من دون إصدار أي إعلان حول مسألته تسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية. كذلك أبرم بتاريخ ١٩٩٥/١/٥ الاتفاق حول القسم الحادي عشر من الاتفاقية. أما إسرائيل فلم توقع على هذه الاتفاقية ولم تنضم إليها. بعكس قبرص التي وقعت عليها بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ وأبرمتها في ١٩٨٨/١٢/١٢، والتي وقعت أيضاً بتاريخ ١٩٩٤/١١/١ الاتفاق حول القسم الحادي عشر من الاتفاقية والتي أبرمتها بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧. من دون أن تودع أي تصريح بحسب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

وعليه، وفي الحالة الحاضرة، إن لبنان ليس مخوَّلاً بمراجعة هذه المحكمة لعدم إيداعه إعلاناً حول وسائل تسوية المنازعات، إلا أنه وفي حال أودع تصريحاً ماثلاً وتقدم بمراجعة ضد إسرائيل، لا تكون هذه المحكمة مختصة للنظر في النزاع إذا لم تقبل إسرائيل صراحة اختصاصها (forum prorogatum) إنما عبر اتفاق يتضمّن بند اختصاص يحيل النزاع إلى المحكمة (المادتان ٢١ و ٢٢ من نظام المحكمة) وإما عبر انضمامها إلى هذه الاتفاقية وإيداعها إعلاناً صريحاً حول تسوية المنازعات. أما في ما خصّ قبرص، فلا يمكن مقاضاتها أمام هذه المحكمة، إلا إذا خضعت لاختصاصها بواسطة إيداع التصريح المشار إليه في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. جدر الإشارة إلى أنه من بين الدول والكيانات الـ ١٦٦ المنضمة إلى هذه الاتفاقية، ٤٥ دولة فقط أودعت تصريحاً وفقاً للمادة ٢٨٧^{٥١}.

أمام هذا الواقع، يبدو أن حلّ هذا النزاع بالوسائل القضائية عبر اللجوء إلى المحاكم الدولية المختصة دونه عقبات جدية. لذلك فإنّ اللجوء إلى التحكيم الدولي ولو

والثانية الأكثر تفضُّلًا وهي اللجوء إلى مجلس الأمن (ب) الذي أضحي مشترعًا دوليًا جديدًا^{٥٨}.

أ- الوساطة

في النزاع اللبناني-الإسرائيلي حول حدود المنطقة الاقتصادية الحصرية للبلدين، توسّطت قوات الطوارئ

هوامش -٣-

35 C.I.J., «Délimitation de la frontière maritime dans la région du golfe du Maine (Canada c. États-Unis)», arrêt, C.I.J. Recueil 1984, p. 296, §103.

36 حتى تاريخ 12 ليلول 2013، دولة أردت تصريحا تقرّ بولاية المحكمة الجزرية، لبنان وإسرائيل ليسا من بينها.

37 V. C.I.J., «Affaire de la Société «Électricité de Beyrouth», Ordonnance du 20 octobre 1953: C. I. J. Recueil 1953, p. 41.»; et «Affaire de la «Compagnie du Port, des Quais et des Entrepôts de Beyrouth» et de la Société «Radio-Orient» (France c. Liban), Ordonnance du 18 juin 1959: C. I. J. Recueil 1959, p. 260.»

38 L'article 23 de l'accord conclu le 24 janvier 1948 entre le Gouvernement français et le Gouvernement libanais dispose de qui suit: «Les Hautes Parties contractantes conviennent que les différends que pourrait soulever l'application du présent accord ou de ses annexes seront, à la requête de la Partie intéressée, soumis à l'arbitrage de la Cour de Justice internationale.»; in, C.I.J., «Affaire de la «Compagnie du Port, des Quais et des Entrepôts de Beyrouth» et de la Société «Radio-Orient» (France c. Liban), ibid., p. 261. V. aussi, C.I.J., «Affaire de la Société «Électricité de Beyrouth», ibid., p. 41.

39 C.I.J., «Affaire de la «Compagnie du Port, des Quais et des Entrepôts de Beyrouth» et de la Société «Radio-Orient» (France c. Liban), Exceptions préliminaires présentées par le Gouvernement de la République libanaise, pp. 60, 62 et 72.

40 Des exceptions préliminaires ont été soulevées dans trente-six affaires, dont les plus récentes (par ordre chronologique d'inscription au rôle de la Cour): C.I.J. Plates-formes pétrolières (République islamique d'Iran c. États-Unis d'Amérique); Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie); Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun c. Nigéria; Guinée Équatoriale (intervenante)); Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo) (affaire en cours au 30 juillet 2008); Licéité de l'emploi de la force (Serbie et Monténégro c. Belgique) (Serbie et Monténégro c. Canada) (Serbie et Monténégro c. France) (Serbie et Monténégro c. Allemagne) (Serbie et Monténégro c. Italie) (Serbie et Monténégro c. Pays-Bas) (Serbie et Monténégro c. Portugal) (Serbie et Monténégro c. Royaume-Uni), Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Croatie c. Serbie-et-Monténégro) (affaire en cours au 30 juillet 2008); Certains biens (Liechtenstein c. Allemagne); Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie) (affaire en cours au 30 juillet 2008).

41 La déclaration du 17 octobre 1956 (V. Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 252, p. 301) avait remplacé une déclaration du 4 septembre 1950 (V. Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 108, p. 239).

42 V. C.I.J., «Affaire relative à l'incident aérien du 27 juillet 1955 (Israël c. Bulgarie), Exceptions préliminaires, Arrêt du 26 mai 1959: C. I. J. Recueil 1959, p. 127.»

43 Une déclaration modificative de la déclaration du 17 octobre 1956 reçue le 28 février 1984 a été enregistrée à cette date sous le no 3571. (V. Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 1349, p. 326). La notification d'abrogation de la déclaration du 17 octobre 1956 reçue du Gouvernement israélien le 21 novembre 1985 datée du 19 novembre 1985 était ainsi conçue: «Au nom du Gouvernement israélien, j'ai l'honneur de vous informer que le Gouvernement israélien a décidé d'abroger, avec effet à compter de ce jour, sa déclaration du 17 octobre 1956, telle qu'amendée, concernant l'acceptation de la compétence obligatoire de la Cour internationale de Justice. Benjamin Netanyahu, Ambassadeur.»

44 Enregistrée sous le numéro 38851)V. Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 2195, p. 3). Cette déclaration remplace celle faite le 29 avril 1988, enregistrée sous le numéro 25909 et publiée dans le Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 1502, p. 337 et qui a été abrogée avec effet au 3 septembre 2002.

45 نعيم إيمون، «حق الدولة اللبنانية بالتعويض عن الضرر التي لحقت بمواطنيها بسبب تصف إسرائيل مجمع عسكري للأمم المتحدة»، حروب إسرائيل ضد لبنان، منشورات مجلس النواب 1997، ص. 201.

46 V. C.I.J., «Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête: 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda), compétence et recevabilité, arrêt, C.I.J. Recueil 2006, §§ 21, 22 et 65; (Déroit de Corfou (Royaume-Uni c. Albanie), exception préliminaire, arrêt, 1948, C.I.J. Recueil 1947-1948, p. 27-28; «Droits de minorités en Haute-Silésie (écoles minoritaires)», arrêt no 12, 1928, C.P.J.I. série A no 15, p. 23; «Déroit de Corfou (Royaume-Uni c. Albanie), exception préliminaire», arrêt, 1948, C.I.J. Recueil 1947-1948, p. 27; «Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête: 2002) (République démocratique du Congo c. Rwanda), mesures conservatoires, ordonnance du 10 juillet 2002, C.I.J. Recueil 2002, p. 241, §§ 57 et 71.

47 V. C.I.J., «Différend territorial et maritime (Nicaragua c. Colombie)», arrêt, C.I.J. Recueil 2012, p. 1; «Différend maritime (Pérou c. Chili), ordonnance du 27 avril 2010», C.I.J. Recueil 2010, p. 295; «Délimitation maritime en mer Noire (Roumanie c. Ukraine)», arrêt, C.I.J. Recueil 2009, p. 61; «Demande en révision de l'arrêt du 11 septembre 1992 ent'affaire du Différend frontalier terrestre et maritime (El Salvador/Honduras; Nicaragua (intervenants) (El Salvador c. Honduras), arrêt, C.I.J. Recueil 2003, p. 392; «Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn», fond, arr. C.I. J. Recueil 2001, p. 40; «Délimitation maritime entre la Guinée-Bissau et le Sénégal, ordonnance du 8 novembre 1995», C.I.J. Recueil 1995, p. 423; «Délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen (Danemark c. Norvège)», arrêt, C.I.J. Recueil 1993, p. 38.

48 عد التصديق عليها من قبل النيجر في 7 ل 2013.

للفصل في نزاع تعيين الحدود البحرية ما بين غويانا وسورينام، التي أصدرت حكمها في 17 أيلول 2007، معيّنة حدودًا بحرية جديدة تختلف عن تلك التي طالبت بها الدولتان. وتجدر الإشارة إلى أنّ سبع قضايا تمّت تسويتها عبر التحكيم وفقًا للقسم السابع من اتفاقية «مونيغو باي». ستّ منها تمّ النظر فيها ضمن إطار المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي^{٥٩} ناهيك عن القضية الراهنة المتعلقة بالنزاع الراهن ما بين الفلبين والصين الشعبية^{٥٥} حول الحدود البحرية، بحيث حدّدت محكمة التحكيم تاريخ ٣٠ آذار 201٤ موعدًا لتقديم الفلبين لاحتها الأولى.

يمكن للبنان وإسرائيل اللجوء إلى التحكيم

لناحية التحكيم المستند إلى اتفاق لاحق لتاريخ نشوب النزاع، نذكر التحكيم المستند إلى اتفاق باريس المؤرخ في ٣ تشرين الأول 1996 في قضية جزر (أو أرخبيل) الحنيش ما بين إريتريا واليمن. بشأن تعيين الحدود البحرية ما بين البلدين في البحر الأحمر^{٥٦}. وأيضًا لا بدّ أن نذكر النزاع ما بين سلوفينيا وكرواتيا^{٥٧} حول تعيين حدودهما البرية والبحرية (حول خليج بيران) المشتركة الذي ما زال قيد النظر من قبل محكمة تحكيم خاصة ضمن إطار المحكمة الدائمة للتحكيم منذ ٤ تشرين الثاني 2009. بحيث قدّم أن فريق النزاع قديمًا أولى لوائحهما الكتابية في ١١ شباط 201٣.

وبالتالي يمكن للبنان وإسرائيل اللجوء إلى التحكيم الذي يمكن أن يستند إلى القسم السابع وإلى المادة ٢٨٧ من اتفاقية «مونيغو باي» (بالشروط نفسها لإحالة النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار). أو أن يستند إلى اتفاق خاص يمكن أن ترعاه الأمم المتحدة أو غيرها.

إلا أنّه وفي النزاع الراهن، يشكّل «الوقت» التحدّي الأكبر للمتنازعين وخصوصًا للبنان. وبالتالي فإنّ كلّ تأخير في عملية ترسيم الحدود يمنح إسرائيل فرصة استكمال أنشطتها في التنقيب وصولًا للاستخراج بحسب الحدود الأحادية لمنطقتها الاقتصادية الحصرية في حين أنّ الجزء الأساسي منها يعود للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الحصرية، فيمكن اللجوء لوسائل غير قضائية أقلّ كلفة من ناحية الوقت أو المصاريف.

٢- في الوسائل غير القضائية

لا شكّ في أنّ الوسائل غير القضائية لحلّ النزاع تكون أحيانًا أجدى من اللجوء إلى الوسائل القضائية، إن لناحية النتيجة وإن لناحية الوقت والمصاريف المادية، إذ تستند في أغلب الأحيان إلى قرار سياسي أو تسوية سياسية خاصة في «مناطق الأزمات» كالمشرق الأوسط. وفي هذا الإطار يمكن اللجوء إلى وسيلتين. الأولى تقوم على الوساطة السياسية في أكثر الأحيان (أ) وترعاها دول نافذة ومؤثّرة.

الدوليّة للأمم المتّحدة والولايات المتّحدة الأميركيّة لدى كلّ من لبنان وإسرائيل لحلّ النزاع.

من جانب كلّ من لبنان وإسرائيل، إلى مصدر جديد للاحتكاك أو نشوب النزاعات بين الطرفين.

وفي هذا الإطار، أشار الأمين العام صراحةً إلى أن دور القوّة البحريّة الضاربة التابعة لليونيفيل أصبح بناءً على طلب من الحكومة اللبنانيّة، مقصوداً على مساعدة القوات البحريّة اللبنانيّة في منع إدخال أسلحة أو أعيرة ذات صلة بها غير مأذون بها بحرّاً إلى لبنان. وأنّه قد أنشئت منطقة عمليات بحريّة لليونيفيل كطريقة عمليّة للاستجابة لطلب الحكومة اللبنانيّة، وهي لا تؤثر في أي حدود بحريّة قد يتم تعيينها في المنطقة، وأنّ اليونيفيل لا تمتلك السلطة لإقامة حدود بحريّة¹¹.

فالأمانة العامة للأمم المتّحدة قد واصلت رصد التطوّرات المتّصلة بتعيين المناطق البحريّة والتنقيب عن الموارد واستغلالها في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط وناقشت المسائل ذات الصلة مع المحاورين المعيّنين، مرّحبةً بالخطوات المتّخذة لتيسير التنقيب عن الموارد واستغلالها في المناطق غير المتنازع عليها ومشجّعةً إسرائيل ولبنان على مواصلة القيام بجهود التنقيب عن الموارد واستغلالها على نحو لا يفرضي إليّ المزيد من التوتّر، مع تذكيرها بأنّ الأمم المتّحدة تظلّ على أهبة الاستعداد لمساعدة الأطراف في ما يخصّ هذه المسألة عند طلبها ذلك¹².

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمين العام للأمم المتّحدة ما زال مدركاً لضرورة معالجة المسائل المتّصلة بتعيين المناطق البحريّة، وقد أعلن أنّه واصل إجراء اتصالات مع المحاورين خلال النصف الأوّل من العام ٢٠١٢ لتشجيع حدوث ذلك، مضيفاً أنّ الأمم المتّحدة ما زالت على استعداد لتقديم المزيد من المساعدة للطرفين في هذا الشأن إن طلبها كلاهما¹³.

ففي ٤ كانون الثاني ٢٠١١ أثار وزير الخارجيّة اللبنانيّة في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتّحدة^٩، مسألة تعيين الحدود البحريّة الجنوبيّة للمنطقة الاقتصادية الحصريّة للبنان وحقّ لبنان في استغلال مواردها، وذلك إثر بدء إسرائيل بأعمال التنقيب في منطقة الأوف شور اللبنانيّة. ورداً على تلك الرسالة، وجّه الأمين العام إلى وزير الخارجيّة اللبنانيّة في حكومة تصريف الأعمال رسالة مؤرّخة في ٧ شباط ٢٠١١^{١٠} أبغى فيها بأنه أحيط علماً على النحو الواجب بإيداع لبنان للإحداثيات الجغرافيّة لمنطقته الاقتصادية الخالصة، مشيراً فيها إلى أن قانون البحار يقتضي أن يتمّ تعيين الحدود البحريّة بين الدول ذات السواحل المتلاصقة عن طريق اتفاق يبرم على أساس القانون الدولي، من أجل التوصل إلى حلّ عادل. وقد أشار الأمين العام برسالته هذه إلى أنّ الأمم المتّحدة لا تبدي رأيها بشأن تعيين الحدود أو بشأن القضايا المتّصلة بالحقّ في الموارد الطبيعيّة، ما لم تكلفها بفعل ذلك هيئة مختصة تابعة لها أو أن تطلب إليها ذلك جميع الأطراف المعنيّة، وعلى الرغم من ذلك، أكّد لوزير الخارجيّة أنّ الأمانة العامة للأمم المتّحدة مستعدة إذا طلب إليها الطرفان المعنيان أو وافقا على تدخلها، لتقديم المساعدة في تعيين الحدود البحريّة بما في ذلك بذل المساعي الحميدة وتقديم المساعدة التقنيّة من قبيل توفير الخبراء في مجال استخدام نظام المعلومات الجغرافيّة، أضاف أنّ الأمانة العامة للأمم المتّحدة على استعداد شريطة موافقة الطرفين، لأن تبحث عن جميع السبل الكفيلة بعدم تحوّل التنقيب عن الموارد الطبيعيّة واستغلالها في المناطق البحريّة المعلنة



بغيب أيّ اتفاق ما بين لبنان وإسرائيل بشأن إحالة النزاع الحدودي على محكمة العدل الدوليّة، فإنّ مقاضاة إسرائيل أمام هذه المحكمة يبدو مستبعداً

فيطلب من مجلس الأمن أن يكلف لجنة لتعيين الحدود ما بين لبنان وإسرائيل وأن يلزم إسرائيل بالاعتراف بالحدود التي حدّتها اللجنة بموجب قرار تحت الفصل السابع إذا أمكن. كما كان قد تصرّف في قضيتة تعيين وتخطيط الحدود الكويتية-العراقية حيث أصدر قرارات عدّة بهذا الشأن. فقد كلف الأمين العام المساعدة في تخطيط الحدود بين البلدين بموجب الفقرة الثالثة من قراره رقم 187 (1991)¹⁷. بحيث أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود¹⁸ ما بين البلدين. وفي قراره رقم 73 (1992)¹⁹ رحّب بنتائج اللجنة وطلب منها أن تخطّط الحدود البحرية. أما بموجب قراره رقم 833 (1993)²⁰ متصرّفًا بموجب الفصل السابع. قد أكد أنّ قرارات اللجنة في ما يتعلّق بتخطيط الحدود هي قرارات نهائية مطالبًا العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خطّطتها اللجنة وباحترام الحقّ في المرور الملاحي والقيام بحسب الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقًا للميثاق.

إلا أنّ هذا الأمر يتطلّب إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. ونالها يتطلّب تسوية أميركية-روسية. إذ إنّ النزاع هو أبعد من الحدود ويتعلّق بالنفط في منطقة الشرق الأوسط.

خاتمة

بغض النظر عن حجم آبار الغاز والنفط في المياه اللبنانية²¹ والموزعة على عشرة بلوكات قد تمّ ترسيمها ضمن المنطقة الاقتصادية اللبنانية المحصورة بحسب هيئة إدارة قطاع البترول²². وبغض النظر عما ستدرّ على لبنان من جرّاء استغلالها واستخراج الغاز أو النفط وتصديره. إلا إنّها أولاً مسألة سيادية تعنى بتعيين الحدود اللبنانية مع كيان لم يتوان يوماً عن انتهاك السيادة اللبنانية بشتى الوسائل. فعلى الرغم



إلى ذلك عرضت قبرص وساطة ما بين لبنان وإسرائيل لحل مسألة ترسيم الحدود البحرية لم تتكلل بالنجاح. خصوصاً وأنها طرف أساسي في هذا النزاع. في هذا الإطار، نعتقد أنّ وساطة الاتحاد الأوروبي يمكن أن تكون مؤثرة. إذ إنّ قبرص بصفتها عضواً في هذا الاتحاد ومن موقعها كدولة تفصل ما بين المتوسط والإتحاد، يمكن أن تتحوّل إلى مصدر للنفط لدول الاتحاد الأوروبي أو أقله يمكن أن تكون وسيلة لتصدير نفط شرق المتوسط إلى أوروبا بكلفة معقولة.

على خط آخر، كشفت صحيفة هآرتس²³ الإسرائيلية أنّ الإدارة الأميركية عبر مبعوثيها قدّمت للبنان وإسرائيل خريطة تقترح تسوية للنزاع الحدودي البحري بين البلدين. وكان فريدريك هوف المبعوث الأميركي الخاص قد زار بيروت في آذار 2012 واجتمع مع رئيس الوزراء اللبناني بحضور عدد من كبار الضباط في الجيش اللبناني والذين بدورهم طالبوه بالضغط على الحكومة الإسرائيلية من أجل تفادي سيطرة الأخيرة على المياه الإقليمية اللبنانية والموارد الموجودة بها. كذلك فإن السيد أموس هاشتين المستشار المعاون لشؤون الطاقة في وزارة الخارجية الأميركية - الذي زار إسرائيل - قد زار لبنان في تموز الماضي 2013 لاستكمال وساطته حول ترسيم الحدود اللبنانية-الإسرائيلية. وحتى تاريخه، لم تتوصّل الإدارة الأميركية إلى إيجاد تسوية بين الطرفين في حين أنّها تطرح وضع خط فصل يعطي لبنان ثلثي المساحة المتنازع عليها مع إسرائيل (وهي 870 كلم²) إلى لبنان أي ما يعادل 500 كيلومتر مربع للإفادة من الثروات الموجودة في باطنها. في حين يعطي الثلث المتبقي أي 360 كيلومتراً مربعاً إلى “إسرائيل” لاستثمارها.

ولا بدّ من أن نشير إلى أنه في العام 2009، قامت الولايات المتحدة الأميركية أيضاً بوساطة حول اتفاق جديد في السودان ما بين الشمال والجنوب بشأن تنفيذ عدد من البنود المتنازع عليها في اتفاق سلام الجنوب. وحُدّدا بشأن ترسيم الحدود ما بين ولايات شمال وجنوب البلاد والحدود في منطقة أبيي “الغنية بالنفط”.

في الواقع وأمام حالة العداء بين لبنان وإسرائيل، لا يسع الدولة اللبنانية إلا اللجوء إلى مجلس الأمن للاستحصال على قرار نافذ يثبت حقوقها.

ب- اللجوء إلى مجلس الأمن

لا يسع لبنان إلا اللجوء إلى مجلس الأمن مستنداً إلى الفقرة العاشرة من القرار 1701 (2006)²⁴ وإلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق القرار 1701 الآنف الذكر²⁵. واستناداً إلى المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلوب التحرك على مستوى الأمم المتحدة من دون انتظار نتائج الحرب في سوريا

الأمم المتحدة من دون انتظار نتائج الحرب في سوريا. وانتظام عمل المؤسسات ليصبح ممكناً استصدار القوانين والمراسيم اللازمة المتعلقة بالملف النفطي.

هوامش -٤-

49 V. TIDM, Affaire du navire «SAIGA» (Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Guinée), prompt mainlevée (Affaire No. 1) ; Affaire du navire «SAIGA» (No. 2) (Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Guinée) (Affaire No. 2) ; Affaires du thon à nageoire bleue (Nouvelle-Zélande c. Japon; Australie c. Japon), mesures conservatoires (Affaires Nos. 3 et 4) ; Affaire du «Camouco» (Panama c. France), prompt mainlevée (Affaire No. 5) ; Affaire du «Monte Confurco» (Seychelles c. France), prompt mainlevée (Affaire No. 6) ; Affaire concernant la conservation et l'exploitation durable des stocks d'espadon dans l'océan Pacifique Sud-Est (Chili / Communauté européenne) (Affaire No. 7) ; Affaire du «Grand Prince» (Belize c. France), prompt mainlevée (Affaire No. 8) ; Affaire du «Chaisiri Reefer 2» (Panama c. Yémen), prompt mainlevée (Affaire No. 9) ; Affaire de l'usine MOX (Irlande c. Royaume-Uni), mesures conservatoires (Affaire No. 10) ; Affaire du «Volga» (Fédération de Russie c. Australie), prompt mainlevée (Affaire No. 11) ; Affaire relative aux travaux de poldérisation par Singapour à l'intérieur et à proximité du détroit de Johor (Malaisie c. Singapour), mesures conservatoires (Affaire No. 12) ; Affaire du «Juno Trader» (Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Guinée-Bissau), prompt mainlevée (Affaire No. 13) ; Affaire du «Hoshinmaru» (Japon c. Fédération de Russie), prompt mainlevée (Affaire No. 14) ; Affaire du «Tomimaru» (Japon c. Fédération de Russie), prompt mainlevée (Affaire No. 15) ; Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le golfe du Bengale (Bangladesh/Myanmar) (Affaire No. 16) ; Affaire du navire «Louisa» (Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Royaume d'Espagne) (Affaire No. 18) ; Affaire du navire «Virginia G» (Panama/Guinée-Bissau) (Affaire No. 19) ; Affaire de l'«ARA Libertad» (Argentine c. Ghana), mesures conservatoires (Affaire No. 20).

50 TIDM, «Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le golfe du Bengale (Bangladesh/Myanmar)», arrêt, 14 mars 2012, Rôle des affaires: no 16.

51 الجزائر، ألمانيا، أنغولا، أرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروسيا، بلجيكا، كندا، كوبا، كيريباتي، كرواتيا، كوريا، الدانمرك، مصر، إسبانيا، إستونيا، الاتحاد الروسي، فيجي، فلندا، اليونان، غيني بيسو، هندوراس، هنغاريا، إيطاليا، ليتوانيا، ليتوانيا، المكسيك، مونتينيغرو، نيكاراغوا، النرويج، عمان، هولندا، البرتغال، الجمهورية المتحدة لتزانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، سان فيسنت والغرينادين، سلوفينيا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا والأوروغواي.

52 CIJ, «Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn», fond, arrêt, C.I. J. Recueil 2001, §113, p. 40.

53 PCA, Award of the Arbitral Tribunal, «Arbitral Tribunal constituted pursuant to article 287, and in accordance with Annex VII, of the United Nations Convention on the Law of the Sea in the matter of an arbitration between: Guyana and Suriname», The Hague, 17 September 2007, ILM 2008, p. 164.

54 V. CPA, «Bangladesh c. Inde» (procédure introduite en octobre 2009 et toujours en cours) ; «Irlande c. Royaume Uni (Affaire de l'usine MOX)» (procédure introduite en novembre 2001) ; «Malaisie c. Singapour» (procédure introduite en juillet 2003 et qui a pris fin avec une sentence rendue d'accord partie le 1er septembre 2005) ; «Barbados c. Trinidad et Tobago» (procédure introduite en février 2004 et conclue par une sentence finale rendue le 11 avril 2006) ; et «Guyane c. Suriname», op. cit.

55 CPA, «La République des Philippines c. La République populaire de Chine» (affaire pendante, initiée le 4 novembre 2009).

56 CPA, SA, «Érythrée c. Yémen», Arbitrage fondé sur un compromis d'arbitrage en date du 3 octobre 1996 entre le Gouvernement de l'État d'Érythrée et le Gouvernement de la République du Yémen, Sentence rendue par le Tribunal arbitral dans la deuxième étape de la procédure (délimitation maritime), 17 décembre 1999, Ann. DM 1998, p. 453.

57 CPA, «La République de Croatie c. La République de Slovénie» (affaire pendante, initiée le 22 janvier 2013).

58 ABOU KASM Antonios, Le Conseil de sécurité: un nouveau législateur international ?, USJ, Mémoire 429, 2008.

59 التقرير الخامس عشر حول قرار مجلس الأمن 1701(2006)/S/2011/91، UN Doc. S/2011/91، تاريخ 28/2/2011، الفقرة 45.

60 تقرير الأمين العام الخامس عشر حول قرار مجلس الأمن 1701(2006)/S/2011/91، UN Doc. S/2011/91، تاريخ 28/2/2011، الفقرة 46.

61 تقرير الأمين العام الخامس عشر حول قرار مجلس الأمن 1701(2006)/S/2011/91، UN Doc. S/2011/91، تاريخ 28/2/2011، الفقرة 47.

62 تقرير الأمين العام الثامن عشر حول قرار مجلس الأمن 1701(2006)/S/2012/124، UN Doc. S/2012/124، تاريخ 28/2/2012، الفقرة 81.

63 تقرير الأمين العام التاسع عشر حول قرار مجلس الأمن 1701(2006)/S/2012/502، UN Doc. S/2012/502، تاريخ 28/6/2012، الفقرة 74.

64 BARAK Ravid, «U.S. drafts compromise for Lebanon-Israel dispute over natural gas resources», 16 Dec. 2012, www.haaretz.com.

65 قرار مجلس الأمن 1701(2006)، 11 (2006)/S/RES/1701، UN Doc. S/RES/1701، 2006، فقرة تنفيذية رقم 10.

66 راجع تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق قرار مجلس الأمن 1701(2006)/S/2011/91، التقرير الخامس عشر، UN Doc. S/2011/91، تاريخ 28/2/2011، الفقرات 44-45 و47.

67 قرار مجلس الأمن 1687(1991)، 3 (1991)/S/RES/687، UN Doc. S/RES/687، 1991، فقرة تنفيذية رقم 3.

68 تقرير الأمين العام بشأن الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1687(1991)، 2 (1991)/S/22558، UN Doc. S/22558، 1991، الفقرة 18.

69 قرار مجلس الأمن 773(1992)، 26 (1992)/S/RES/773، UN Doc. S/RES/773، 1992، فقرة تنفيذية رقم 3.

70 قرار مجلس الأمن 833(1993)، 27 (1993)/S/RES/833، UN Doc. S/RES/833، 1993، الفقرات التنفيذية رقم 4 و5 و6.

71 تقوم شركة «Petroleum Geo-services» النرويجية في عام 2009 بالتنسيق مع وزارة الطاقة اللبنانية بسحب ثلاثي الأبعاد للبيانات الإقليمية بحثاً عن حقول نفطية محتملة، وأشارت تقديرات سابقة للشركة إلى وجود 220 تريليون قدم مكعب من الغاز في المياه اللبنانية إضافة إلى 308 ملايين برميل نفط (Middle_East/Offshore) http://www.pgs.com/en/Data_Library/North_Africa_Lebanon.

72 http://www.lpa.gov.lb/blockdeineation.php.

من كل ما تسببت به إسرائيل من أضرار بليغة.

لم يستحصل لبنان على أيّ تعويض ولم ينجح بالحصول على قرارات صادرة عن الأمم المتحدة تلزم إسرائيل باحترام السيادة اللبنانية وتلزمها بالتعويض. إنّ هذا النزاع الراهن يشكل فرصة للبنان ليسترجع حقوقه المنزوعة، بغض النظر عن مصالح سياسيته المدارية للسياسة الأجنبية بهدف المحافظة على مواقفها الرسمية على مشارف الاستحقاقات الدستورية. إنّ النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة هي نزاعات ذات طبيعة مزدوجة قانونية وسياسية في آن واحد، فهي تتعلق بمواضيع قانونية من جهة كتعيين الحدود واستثمار الحقول، وطريقة إدارتها، ومن جهة أخرى بمواضيع سياسية كونها عائدة لإرادة الدول لتعلقها بمصالح مهمة وضرورية ومؤثرة بالنسبة إلى أطراف النزاع.

وفي حين لا يسعنا إلا التنويه بتقرير لجنة الحدود البحرية الذي أعدته وزارة الخارجية والمغتربين التي رفعته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحت الرقم ١٦٩/و بتاريخ ١٦ آب ٢٠١٢ وبالمرسوم رقم ١٠٢٨٩ بشأن الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٣/٨/٢٠١٠. إنّها خطوات رسمية غير كافية. فالمطلوب التحرك على مستوى

أنطونيوس فاروق أبو كسم

– مواليد ١٩٧٧/ بيمصور قضاء جزين

– محام بالاستئناف. منتسب إلى نقابة المحامين في بيروت

– محام دولي مدرج على قائمة الممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات لدى «المحكمة الخاصة بلبنان»

– خبير في القانون الدولي مدرج على لائحة خبراء معهد T.M.C. Asser Institute, The Hague «لاهاي/هولندا».

– أستاذ محاضر وصاحب العديد من الدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والصحف اللبنانية والأجنبية.

حائز على الشهادات الآتية:

– دكتوراه فرنسية في القانون الدولي من جامعة غرينوبل (Université Summa cum Laude بتقدير Pierre Mendès France – Grenoble II)

– دكتوراه في الحقوق/ قسم القانون العام من الجامعة اللبنانية – المعهد العالي للدكتوراه. بتقدير مشرف جداً مع تهاني اللجنة الفاحصة.

– دبلوم الدراسات العليا في القانون العام من الجامعة اللبنانية – القسم الفرنسي. «Majeur de Promotion»

– دبلوم الدراسات المعمّقة في العلوم السياسية من جامعة القديس يوسف – بيروت. درجة جيتد

– إجازة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية من جامعة الحكمة

– ماجستير في الحقوق/ «الإجازة اللبنانية في الحقوق» من الكلية الفرانكوفونية للحقوق وجامعة القديس يوسف.